الاوضح عند اول غسل جزء من الوجه فكان الاولى ان يقدر اول جزء من الوجه قبل غسل لان
المعتبر قرنها باول الغسل ولو من وسط الوجه او اسفله لا بغسل اول الوجه الذي هو
اعلاه لان ذلك ليس بشرط بل هو الاولى فقط واعتبار اقترانها باول غسل الوجه
ليعتد به فلو غسل جزءا منه قبلها اعاده بعدها ومما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله
من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قصد الشعر الذي
نوى معه لم يجب النية عند الشعر الباقي او غيره من باقي اجزاء الوجه ولو تعدد الوجه اعتبر قرنها
بالاصلي لا بالزائد وان وجب غسله لكونه في سمت الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزائد وجب
قرنها بكل منهما وان كانا اصليين اكتفي بقرنها باحدهما اي مقترنة بذلك اي بغسل اول
جزء من الوجه وهذا التوضيح لمعنى عند ودفع لما قد يتوهم من معنى عند الذي هو ما قارب
الشيء قبله كما في قولك دار زيد عند دار عمرو اي قريبة منها قبلها لا بجميعه اي لا يشترط
ان تكون مقترنة بجميعه فلو عزبت بعد قرنها باول غسل جزء منه لم يضر فلا يشترط
دوامها الى غسل جميع الوجه لانه يكتفى بجزء به ولا بما قبله اي لا يكتفى بقرن النية بما قبل
الوجه من غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق ان لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين
والا كفته مطلقا وفاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل في وجوب اعادة غسل ذلك
الجزء فان قصد غسله عن الوجه فقط لم يجب اعادته والا بان قصد السنة فقط او
قصدها وغسل الوجه او اطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان
قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط او قصده والسنة او اطلق فان قصد
تحصيل الثواب ادخل الماء بنو به مثلا والاحسن ان ينوي اول السنة المعتبرة والحاصل
ان الكلام في ثلاث مقامات الاول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب السنة الثالث
في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتامل ولا بما بعده اي كاليدين فلا يكفي قرنها
بهما الا ان تعذر غسل الوجه بان عمته الجراحة ولا جبيرة والا اعتد بها عند اليدين
لسقوط غسل الوجه ثم فان كان عليه جبيرة وجب مسحها بالماء وقرن النية به
ويأتي ذلك في بقية الاعضاء ولو فرق النية على اعضاء الوضوء اعتبر قرنها بكل عضو
عند حدثه فينوى الخ تفريع على قوله النية عند غسل الوجه والمراد انه ينوي ذلك
بقلبه ويسن النطق بها بلسانه ليساعد اللسان القلب كما المتوضي اي مريد التوضؤ
ففيه تجوز وليس المراد المتوضي بالفعل حقيقة عند غسل ما ذكر اي اول جزء من
الوجه رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد

ذلك

ذلك اولم يرفه وتقدير المضاف المشار اليه بقوله اي رفع حكمه انما يحتاج اليه اذا حمل الحدث
على السبب الذي ينتهي به الطهر فان حمل على الامر الذي يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص او على المنع المترتب على ذلك لم يحتج الى تقدير المضاف المذكور والحاصل ان الحدث
له اطلاقات ثلاثة الاول السبب الذي ينتهي به الطهر الثاني الامر الذي يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص الثالث المنع المترتب على ذلك فلا يحتاج لتقدير المضاف
الا على الاول ومحل نية رفع الحدث في غير الوضوء المجدد لانه ليس لرفع الحدث بل للتجديد
فلا ينوي المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث وكذلك لا ينوي الاستباحة لانه
مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد ومحل نية رفع الحدث ايضا في غير دائم الحدث لان
وضوءه مبيح لا رافع نعم لو اراد رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل صحت نية حدث من
احداثه التي عليه كان اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس فنوى واحدا
منها ولو وجدت مترتبة سواء الاول او المتاخر فان نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم
ونوى رفع حدث النوم فان كان غالطا صح او عامدا فلا وشمل كلامه ما لو نوى رفع
حدث من احداثه ونفى باقيها فانه يصح ويلغو نفيه لباقيها او ينوي استباحة مفتقر
الى وضوء اي كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة فكلامه شامل لان ينوي هذه النية
بهذه الصيغة بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء ولان ينوي فردا من افرادها
كان يقول نويت استباحة الصلاة او سجدة التلاوة او نحوها ومحل نية الاستباحة
في غير المجدد كما تقدم التنبيه عليه او ينوي فرض الوضوء اي او الوضوء المفروض او الواجب
او اداء فرض الوضوء او نحوها ولو كان المتوضي صبيا او مجددا او قبل دخول الوقت لانه فرض
في الجملة ولا بد ان يستحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما
قالوه نظيره في الصلاة او الوضوء فقط اي او اداء الوضوء وانما كفت نية الوضوء فقط
ولم تكف نية الغسل فقط لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل يكون عبادة وعادة
او الطهارة عن الحدث اي او الطهارة للحدث او فرض الطهارة او اداء فرض الطهارة او
الطهر للصلاة او نحوها فان لم يقل عن الحدث اي بان قال نويت الطهارة فقط ولو
لم يصح لان الطهارة لغة مطلق النظافة واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات الخ
اشار بهذه المسئلة الى انه لا يضر ان يشرك مع نية الوضوء غيرها من نية تبرد او تنظف
وشرك مع الخلاف ما اذا غفل عن نية الوضوء ونوى تبردا او تنظفا فانه لا يصح
لان ذلك لا صارف عن النية فليست مستصحبة حكما ويلزمه اعادة ما غسله بنية التبرد

Copyright © King Saud University